



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو آلان المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- العمير - المدعي - / ستار جبار نور الابراهيمى - وكيله العماى على حسين السعدي .
المميز عليهما - المدعي عليهما - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته
وكيله الموظفة الحقوقية مديرية نعيم ياسين .
٢. محافظ واسط / إضافة لوظيفته - وكيله
الموظف الحقوقى غازي كطوف هاشم .

الادعاء

سبق وأن أقام المدعي (المميز) بواسطة وكيله الداعوى المرقمة (٢٠١٠/٣٦٥) لعام
محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ طالباً الحكم بالغاء الامر الإداري الصادر من
محافظ واسط / إضافة لوظيفته المرقم (٨٦/٥/١) بالعدد (١) والمؤرخ في ٢٠١٠/٥/٢٣ القاضى
بعزل المدعي من منصبه كقائممقام قضاء الكوت وعدم جواز إعادة توظيفه فى دوائر الدولة
والقطاع العام بسبب ثبوت تقديمها وثيقة دراسية مزورة ، ونتيجة المرافعة الحضورية الطنية
اصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ قرارها المرقم (٢٠١٠/٣٦٥) حكماً
يقضى بتعديل الامر الإداري رقم (٨٦/٥/١) في ٢٠١٠/٥/٢٣ وجعلها القضاء المدعي من منصبه
استناداً لاحكام الفقرة (ط) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم
(٦٥) لسنة ١٩٧٩ ورد دعوى المدعي، وقد اكتسب الحكم درجة البيات لمضي المدة القانونية
(١٩) للطعن . وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٠ أقام وكيل المدعي (المميز) الداعوى المرقمه (٢٠١١/١٩)
أمام محكمة القضاء الإداري بأن محافظ واسط/إضافة لوظيفته واستناداً إلى قرار المجلس البلدي
في قضاء الكوت اصدر الامر الإداري المرقم (٨٠٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ القاضى باعفاء المدعي
(المميز) من منصبه كقائممقام قضاء مدينة الكوت/المركز لفقدانه احد الشروط القانونية وقد تظلم
المدعي من قرار اعفائه لدى المدعي عليه الاول/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعد وارد



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالاي لنيتيهادي

بعد وارد (١٣٠١٤/٥٣) في ٢٠١٠/٢/١٢ ، وتنظيم امام المدعي عليه الثاني/اضافة لوظيفته وسجل تنظمه بعد وارد (٢٢٦٥٨) في ٢٠١٠/١٢/١٢ ولم يبيت بالتنظيم رغم مضي المدة ٢٠١٠/١٠/١٨ . وطلب وكيل المدعي الحكم باتفاق الامر الاداري المرقم (٨٠٢) في ٢٠١٠/١٠/١٩ الصادر من المدعي عليه الثاني/اضافة لوظيفته والغاء قرار المجلس المحلي لقضاء الكوت المرقم (١٢) والمؤرخ في ٢٠١٠/١٠/١٩ . ونتيجة المراجعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ حكماً يقضى برد دعوى المدعي لانفائه موضوعها وعدم وجود سند لها من القانون . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتىه التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٢ طلباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن المدعي (المميز) ستار جبار نور كان يشغل منصب قائممقام الكوت واقصى من الخدمة لعدم توفر شروط التعيين فيه استناداً لقرار محكمة القضاء الإداري المرقم (٣٦٥/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١١/٧/١٢ الذي اكتسب درجة البتات بمضي المدة لعدم الطعن فيه تمييزاً . وكانت المحكمة المذكورة قد استبدلت قرار عزله بالآقصاء من الوظيفة العامة للأسباب الواردة فيه . ورغم عزله يظهر ان المدعي استمر في وظيفته مما حدى بالمجلس البلدي في قضاء الكوت الى التوصية باقالته بموجب قراره المرقم (١٢) في ٢٠١٠/١٠/١٨ ٢٠١٠/١٢ فقرر محافظ الكوت وبالأمر الإداري المرقم ٨٠٢ في ٢٠١٠/١١/٩ ابقاء ستار جبار نور من منصبه واعتبرأ من تاريخ كتاب المجلس البلدي المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ ٢٠١٠/١٠/٢٠ . فاقام الداعي المرقم (١٩/٢٠١١) أمام محكمة القضاء الإداري طلباً الغاء الامر الإداري الصادر من المحافظ باعفاءه من منصبه والغاء قرار المجلس البلدي المشار اليهما اتفاً . فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ برد الدعوى لفقدان المدعي لمراكزه القانوني بالآقصاء من الخدمة واقتضاء الحكم المرقم (٣٦٥/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١١/٧/١٢ درجة البتات . والذي لاحظته هذه المحكمة ان محكمة القضاء الإداري قبلت الدعوى الثانية المرقمة (١٩/٢٠١١) اثناء نظر الدعوى الأولى وقبل حسمها

كو٧ ماري عراق
داد كاي بالاًي نيتنيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢/الاتحادية/تمييز/٢٠١٢

واستمرت بنتظرها دون ملاحظة وجوب توحيد الدعوى هذه مع الدعوى الأولى والمتكونة بين نفس الخصوم والمتعلقة بذات الموضوع وهو عدم توفر شروط التعين في المدعى ، وكان عليها اعتبار الدعوى الأولى المرقمة ٢٠١١/٣٦٥ هي الأصل واصدار قرار واحد بهما . وحيث ان الدفوع التمييزية تركزت اغلبها حول ما ورد بالدعوى الأولى المرقمة ٢٠١١/٣٦٥ التي لم يطعن فيها موكله تمييزاً واكتسب الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ درجة البتات . وان من شروط تعين القائم مقام ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (٣٩) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقتيم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل . لذلك كان قرار اعفاء المدعى من منصبه لعدم توفر شروط التعين فيه صواباً . عليه قرار تصديق الحكم العميذ ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المعمير رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قن كوركيس

العضو
حسين أبو النمن